

الشرح الكبير

ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة فمحط الشرطية قولنا أول صلاته فكان عليه أن يصرح به ويتفرع عليه أن لا ينتقل منفرد لجماعة كما فعل ابن الحاجب (بخلاف الإمام) فليست نية الإمامة شرطا في إمامته ولا في الاقتداء به (ولو بجنازة) إذ ليست الجماعة فيها شرط صحة بل كمال على التحقيق (إلا جمعة) فإنه يشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفراده (وجمعا) ليلة المطر فقط لأنه الذي يشترط فيه الجماعة فلا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين على المشهور وقيل في الثانية فقط ولا بد فيه من نية الجمع أيضا وتكون عند الأولى فقط على الأصح ولا تبطل بتركها إذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الإمامة فيهما فإنه يبطلهما وإن تركها في الثانية بطلت فقط (خوفا) أدت الصلاة فيه على الصفة الآتية من قسمهم طائفتين إذ لا يصح ذلك إلا بجماعة فإن لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين (ومستخلفا) لأنه كان مأموما فلا بد من نية الإمامة ليميز بين النيتين فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما الجماعة فإن اقتدوا به بطلت في الحالين وإلا فلا .

ولما كانت نية الإمامة في الأربع السابقة شرطا في صحتها